عشر ميلا لكن فيه نظر والموجود في كلام كثير من ائمتنا ان ذات عرق على مرحلتين من مكة قوله الذين لا يمرون على
الحليفة اي بان ذهبوا على طريق تبوك واما اليوم فالحج الشامي يمر على المدينة النبوية ثم على ذي الحليفة فصار ميقاتهم
ذو الحليفة لا يجوز مجاوزتها بالاحرام نعم اتفق في زماننا مرات ذهاب الحج الشامي بعيد دخول المدينة على
الطريق الشرقية خوفا من عرب ما بين الحرمين فيكون الميقات حينئذ للحج الشامي ذات عرق وان كانوا يحاذون ذا
الحليفة اولا لانهم يمرون على عين ذات عرق قال ابن الجمال في شرح الايضاح المرود بالعين اقوى من المحاذاة وقال ا
ولشارح المختصر وخلافا لشرح العباب الى آخرها قاله ابن الجمال قوله بعيد رابغ بضم الباء تصغير فلا احرام
من رابغ احرام قبل الميقات وبينهما قريب من نصف يوم قال الشارح في التحفة والاحرام من رابغ الذي اعتيد ليس مفضولا
لكونه قبل الميقات لانه لضرورة ابهام الجحفة على اكثر الحجاج ولعدم بنائها انتهى قال الشيخ ابو الحسن البكري فلو م
واحد عينها يقينا كان توجهه الى الاحرام منها افضل وارادوا بعض سادات عصرنا تعيينها واظهارها للنا
فذهب جمع عين آثارها ثم اتى الى ما يحاذيها من الطريق المسلوكة الآن الى مكة وابنى ثمة نحو الميلين عن يمين
الطريق ويسارها واحتفر ثمة بئرا لكن لم يظهر فيها ماء فبقي الناس اليوم على الاحرام من رابغ قوله على نحو
مراحل من مكة جرى على هذا في الامداد وفتح الجواد وجرى عليه الجمال الرملي في شرحي المنهاج والدلجية وفي حاشية
الايضاح للشارح وشرحه لم اراه لاحد قاضية به وجرى عليه الشيخ ابو الحسن البكري في مختصر الايضاح
فقال على نحو ست مراحل من مكة قال في شرحه اذ هي على نحو خمسين فرسخا والمرحلة ثمانية فراسخ انتهى
كونها خمسين فرسخا جرى الرافعي وتبعه جماعة منهم ابن ابي شريف في الاسعاد وشيخ الاسلام في كتبه شرح وصغير
الروض والاعلام والمنهاج والتحرير وجزم به في شرحي الارشاد وجرى على انه المعروف بالمشاهدة الخطيب الشربيني
في شرحي المنهاج والتنبيه واقره الشارح في شرح العباب وعلى هذا فهي ست مراحل وفرسخان قال الجوجري
في شرح الارشاد والمشاهدة تشهد بذلك انتهى ورايت في شرح المنهاج للكرماني في باب ذكر العلم القائم
منه الجحفة على سبعة او ستة مراحل من مكة انتهى ما اردت نقله منه لا قال الشارح في التحفة على
خمس مراحل من مكة وفي حاشية الايضاح للشارح وشرحيه للجمال الرملي وابن علان الذي تحرر من كلام
المحققين انها على اربع مراحل ونصف وفي مختصر الايضاح للشارح على نحو اربع مراحل وفي الايضاح
للنووي قرية على ثلاث مراحل او اكثر وجزم في المجموع بانها على نحو ثلاث مراحل وعليه جرى في فيض
الانهر من كتب الحنفية ونقله الخطيب في الاقناع عن المجموع واقره فهذه اخلاف كما تراها من ثلاث
مراحل الى سبع والذي يظهر من هذه الاقوال ما قاله الشارح في مختصر الايضاح من انها على نحو
اربع مراحل او ما قاله في الحاشية والرملي وابن علان من انها على نحو اربع مراحل ونصف قال الشارح
قاضية به فقد اقروا ان بين ذي الحليفة نحو عشرة مراحل ونصف الطريق بين مكة والمدينة اقرب
الى المدينة قطعا بل اقرب من رابغ التي هي اقرب الى المدينة من الجحفة فكيف تكون الجحفة على سبع
او ست اوجز مراحل عن مكة هذا بعيد فخره با نصاف ورايت في باب اثبات حوض نبينا صلى
الله عليه وسلم من شرح مسلم للنووي ما نصه وهي نحو سبع مراحل من المدينة انتهى ولعل هذا
بناء على ما مشى عليه من ان الجحفة على نحو ثلاث مراحل من مكة فاذا ضمت الثلاث على السبعة كانت
عشرة ورايته في البحر العميق لابن الضياء الحنفي نقلا عن القاضي عياض ما نصه بينها وبين المدينة
سبع مراحل وقيل ثمان قاله عياض انتهى والذي يظهر انها على ست مراحل وعلى خمس ونصف
اعلم بحقايق الاحوال قوله ذو الحليفة تصغير الحلفة كالقصبة بفتحتين واحد الحلفاء نبات

في الماء قال القليوبي في حواشي المحلي سمي بذلك لوجود النبات المعروف بذلك فيها قوله بابيار
على قال في التحفة لزعم العامة انه قاتل الجن فيها انتهى قال الشارح في حاشية الايضاح والجمال الرملي
وابن علان في شرحيهما على الايضاح وهو كذب لا اصل له قوله نحو ثلاثة اميال قد اضطرب في ذلك كما
بينه الشارح في حاشية الايضاح وغيرها لكن قال السمهودي اعتبرتها من عتبة باب السلام الى
عتبة مسجد الشجرة بذي الحليفة فرايتها تسعة عشر الف ذراع بالذراع المتداول بين الناس اليوم وهو اثنان
واثنين وثلاثين ذراعا ونصف ذراع بذراع اليد انتهى فتكون ثلاثة اميال مع الغاء الكسر قوله
فهي ابعد المواقيت ظهر للفقير في تقرير حكمة ذلك هو ان يقال ان الله تعالى اختار لنبيه افضل الانبياء
افضل المواقيت لبعده عن مكة فتعظم المشقة والاجر على قدر النصب ومنح اهل بلدته الشريفة هذه
الفضيلة ببركة جواره صلى الله عليه وسلم واقتفاء هم طريقه التي سلكها صلى الله عليه وسلم وكل من جاء
المدينة من الآفاق وسلك الطريق التي سلكها صلى الله عليه وسلم وجب حقه عليه صلى الله عليه وسلم
بتطفله على فسيح بابه ممنح بالفضل العظيم الذي منه وجوب شفاعته صلى الله عليه وسلم له
لاستحقاقه اياها بالوعد الصادق منه صلى الله عليه وسلم فصار لعدم تطرق احتمال خلق فيه كانه
واجب حقيقي بلا بلغ منه اذ قد يوجد تخلف عن الواجبات من بعض المكلفين وشفاعته الخاصة الآتية
في مثل هذا المقام لا تكون الا لمن ختم له بالايمان وهو راس مال الدنيا والاخرة ومنه الاحرام مما حرم
منه صلى الله عليه وسلم لينال فضيلة مشقة مصابرة الاحرام من ابعد المواقيت وايضا ينال فضيلة
اتباعه صلى الله عليه وسلم بالاحرام منه فهي توبو على كل فضيلة الا ترى الى قول ائمتنا بتفضيل
الحج راكبا على الماشي مع ما ورد فيه من الفضل مما لم يرد مثله في حق الراكب قالوا لكن في فضيلة الاتباع
ما يربو على ذلك وبتفضيل صلاة الظهر بمنى يوم التروية عليها في المسجد الحرام فكيف بما حوى فضيلتي
الاتباع وعظم المشقة وهذا اوان لم يحضر في الآن من صرح به الا انه واضح حق اتضاح الله تعالى
قوله تحريا اي بالاجتهاد وجرى على هذا الشارح في التحفة والامداد وفتح الجواد وشيخ
الاسلام في شرحي المنهج والروض والخطيب الشربيني في شرحي المنهاج والتنبيه والجمال الرملي
في شرح نظم الزبد وجرى الشارح في حاشية الايضاح على ان محل ذلك ان لم يجد مخبرا عن علم والا
لزمه اتباعه قال والظاهر اخذ اما ذكروه في الاجتهاد في القبلة انه حيث قدر على التحري
لم يجز له التقليد والا لزمه وانه لو اختلف عليه اثنان يافي ما مر منه انتهى وهذا هو ظاهر كلام
شيخ الاسلام في شرحي البهجة حيث قال تحري كالقبلة وكذلك الجمال الرملي في شرح البهجة وصرح به
في شرحه على المنهاج والايضاح والدلجية وقال الشارح في شرح العباب بعد ان ذكر ما سمه
التفصيل المذكور ما نصه وما ذكره هو ما ذكره الشيخ ابو حامد لكنه لم يعبر بلزمه بل بتبعه الا ان الاذرعي
قال الظاهر انه يلزم قبول خبره كالخبر عن القبلة عن علم واولى وقيد قوله امتنع فقال وكان هذا فيما
اذا كان له اهلية الاجتهاد اما نحو الاعمى فالحكم فيه كما مر في القبلة سواء انتهى ما ذكره في الايعاب
قوله وبين ان يحتاط اقال في العباب بان يحرم قبل الميقات وقال الشارح في شرحه بان يستظهر حتى
يتيقن انه قد حاذى الميقات او فوقه هذه عبارة المجموع عنهم وهي اولى من قوله المصنف انتهى قوله
وبين ان يحتاط كذلك شيخ الاسلام في شرحي البهجة والخطيب الشربيني في شرحي المنهاج والتنبيه
والجمال الرملي في شرحي الزبد والبهجة زاد الشارح في بقية كتبه ما عدا هذا وجوب الاحتياط عليه اذا
تحير في اجتهاده وكان قد تضيق عليه الحج او خاف فواته نقله في بعضها عن الاذرعي واقره وفي

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)